ام لا وان قصد الحفظ وعرف فهو متبرع وان قلنا يجب عليه التعريف رفع الامر الى
الحاكم ليبيع له منها ما يعرفها به قوله وباع حيوانا وما يفسد بحاكم وجد او تملكه او اكل
لا حيوانا ببلد ولقطة باع ما يخف اي واذا وجد ما لا يمتنع من صغار السباع
كالشاة والعجل او ما يمتنع حيث يجوز التقاطه بان كان في البلد او في مفازة غير
امنة فان كان في مفازة فهو مخير بين ان يملكه ويأكله وبين ان يبيعه ان وجد هناك
من يشتريه ثم يحفظ ثمنه واما ان وجدها في العمران او نقلها اليه فانه لا يجوز له
اكلها على الصحيح لان بيعها سهل هناك واما ما يفسد كالهريسة والطابخ والعنب والرطب
فان له ان يتملكه ويأكله سوا كان في بلد او صحرا وله ان يبيعه ويحفظ ثمنه وهذا
البيع انما يكون باذن الحاكم فان باعه بلا اذن وثم حاكم ضمن وان لم يكن حاكم فله
الاستقلال بالبيع وان كان مما يمكن تجفيفه من العنب والرطب والتين لم يوكل لكن
ان كان بيعه رطبا اغبط بيع والا وجب تجفيفه فيرجع الى الحاكم ليأذن له ببيع شي منه
ليجففه به ان لم يتبرع وقوله في الحاوي وهو امانة ما لم يتملك وثمنه ان باع بالحاكم
ان كان ويأكله ان فسد كالشاة او في الصحرا او جفف اذا امكن وللاختصاص بالكلب
فيه امور احدها قوله وهو امانة وثمنه ان باع يوهم تجويز بيع كل لقطة بالحاكم
وبهذا فسره القونوي فقال ويفهم من ذلك جواز بيعه فعلى هذا يكون الملتقط بالخيار
في كل لقطة بين امساكها وبين بيعها لانه نائب المالك في الحفظ فكذا في البيع انتهى
وليس كذلك بل بيع اللقطة لا يجوز الا للضرورة كما اذا كانت تفسد كالهريسة ونحوها
او تأكل نفسها كالحيوان الثاني قوله ويأكله ان فسد لا يعني الجواز الا كل
لا يتوقف على الفساد بل يعني ويأكله ان كان مما يفسد سريعا كالهريسة الثالث
قوله كالشاة مقتضاه ان الشاة توكل في العمران ايضا لانه جعلها مثالا لما يوكل وهو
يوكل في الصحرا والعمران وذلك وجه والصحيح في العزيز والروضة وغيرهما المنع
من اكل الشاة في العمران الرابع قوله او في الصحرا لا حاجة اليه لانا اذا جوزنا
الاكل في البلد ففي الصحراء اولى ولعل لفظة او غلط من الناسخ ومع حذفها يزول الاشكال
وقد مشاه في التيسير فقال وله ان يأكل الملقوط وان كان يفسد كالهريسة وكالشاة
التي يفسد لمرض ونحوه سوا وجد في الصحرا او العمران وهذا الذي قاله صحيح في نفسه
لكن جعل الشاة مثلا لما يفسد وانه يوكل مطلقا او في الصحرا ان لم يفسد اطراد
الحكم في الجميع ولا خلاف ان ما لا يفسد لا يوكل في الصحرا او العمران فتفطن له الخامس
قوله وجفف مقتضاه التخيير بين الاكل والتجفيف والبيع وليس على اطلاقه بل الاصح انها
الغبطة في تجفيفه لا يجوز بيعه رطبا ولا اكله كما نصوا عليه بل يجفف ويصرف عليه من

بعضه

بعضه باذن الحاكم السادس قوله وللاختصاص بالكلب لو قال كالكلب ليدخل
ما في معناه من جلد الميتة والخمر المحترمة لكان اولى وقوله وهو وثمنه قبل تملك امانة
وان طرا قصد جناية اي والملقوط امانة في يد الملتقط لا يضمنه قبل التملك الا
بتفريط فان باعه حيث يجوز بيعه كما امر به لم يضمن وان خالف فباع ما لا يجوز بيعه
من غير الحيوان مما لا يفسد او باع ما يفسد ونحوه استقلالا وهناك حاكم ضمن اما
بعد التملك فانه من ضمان الملتقط وليس التعريف التام ومضي مدته مبيحا للتملك كالتملك
بل هو امانة ولو وقف سنين ما لم يتملك ولو التقط للحفظ او للتملك ثم نوى ان يخون
ولم يفعل لم يضمن كالوديع ينوي الخيانة لا يصير ضامنا بمجرد النية وقوله وعرف
فاسق لقط بمشرف ونزع منه قاض ومن صبي ولي وعرف وتملك بحيث يقترض
له وضمن له صبي باتلاف لا تلف وبها ولي قصر وعبد لقط بلا اذن في رقبته
مع سيد علم واهمل او قرر معه وهو خاين والاخذ منه لقط مبري اي واذا التقط
الفاسق صح التقاطه واذا اراد التعريف بنفسه ضم الحاكم اليه مشرفا لانه غير
مأمون ثم ينزع الحاكم اللقطة من يده ويجعلها مع عدل ويصح التقاط الصبي لكن اذا
الولي انتزع منه ويعرفه الولي ويتملك له حيث يجوز الاقتراض عليه لان تملك اللقطة
كالاستقراض وان لم يرد التمليك له حفظه او سلمه الى الحاكم وان علم ولم ينزعه منه
حتى اتلفه الصبي او تلف بافة ضمن الولي لا الصبي لان عليه منعه من ذلك وان لم
يعلم ضمن الصبي ما اتلفه لا ما تلف بافة سماوية على الاصح ولا يصح لقط العبد بلا اذن
على الصحيح فان لقط ضمن وتعلق الضمان برقبته كالجناية فان اخذها من يده اخذا ما
للسيد او غيره صار لقطا وبرئ العبد من الضمان على الاصح وان علم به السيد وقرره
في يد العبد ان كان العبد امينا جاز وكانه لقط واستعان به في تعريف ما
التقطه وحفظه وان كان خاينا فهو متعد وكانه اخذه منه ثم رده اليه فيضمن
في ذمته وفي رقبة عبده ولو لم يأخذ من يد العبد ولا قرره في يده بل علم واهمل ضمن
ايضا حتى لو افلس كان مالك اللقطة مقدما برقبة العبد كالمجني عليه واما
اذا التقط بالاذن بان قال له اذا وجدت لقطة فخذها فالاكثرون على صحة
التقاطه وتستثنى هذه المسألة من اطلاق الحاوي كما قاله القونوي والبارزي في
التعليقة وقال ابن النحوي لا يرد عليه وهي مأخوذة من قوله كتقرير السيد في يده
من باب اولى قلت وقوله من باب اولى عجب فان تقريره على ملتقط علمه
لقطه منه ولم يبق للعبد الا ولاية الحفظ فقط فكون توليه العبد الالتقاط
اولى من تولية الحفظ انما يكون من باب اولى اذا قال السيد وقد راى اللقطة

Copyright © King Saud University